وزارة المالية
MINISTERE DES FINANCES

الإدارة العامة للدراسات والتشريع الجبائي
D.G.E.L.F
DIRECTION GENERALE DES ETUDES ET DE LA LEGISLATION FISCALES

مـــن وزيـــر المـــاليـــة

إلـــى **N°2934**

07-12-2015

السيد

المـوضـوع : طلب توضيحات جبائية.

المـرجـــع : مكتوبكم الوارد علينا بتاريخ 26 نوفمبر 2015.

لقد أفدتم بمقتضى مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه أنّ شركتكم وهي شركة تجارة دولية مصدّرة كليا غير مقيمة تلجأ في إطار نشاطها، خاصة مع حرفائها الليبيين، إلى خدمات شركات تفتيش دولية مالطية وليبية وتونسية التي تتولّى مراقبة البضاعة قبل شحنها، وطلبتم معرفة :

- النظام الجبائي للمبالغ المسددة لهذه الشركات مقابل خدمات التفتيش والمراقبة.

- هل يجب للإنتفاع بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة، إصدار قسيمة طلب تزود بعنوان خدمات التفتيش والمراقبة المسداة من قبل الشركات غير المقيمة المالطية والليبية.

جوابا، يشرفني إعلامكم بما يلي :

- بالنسبة للخصم من المورد :

لا تخضع المبالغ المدفوعة إلى كلّ من الشركات المالطية والليبية غير المستقرة بتونس للخصم من المورد وذلك عملا بأحكام على التوالي إتفاقية تفادي الإزدواج الضريبي المبرمة بين تونس ومالطا بتاريخ 31 ماي 2000 وإتفاقية تفادي الإزدواج الضريبي المبرمة بين دول إتحاد المغرب العربي بتاريخ 23 جويلية 1990.

هذا ويستوجب عدم الخصم إستظهار الشركات المذكورة بشهادة إقامة جبائية مسلّمة من السلطات الجبائية المختصة بالبلدين المعنيين. وفي خلاف ذلك يستوجب الخصم من المورد بنسبة 15% أو بنسبة 17.64% في صورة عدم القيام به. ولا يكون الخصم من المورد المدفوع بنسبة 17.64% قابلا للطرح لضبط قاعدة الضريبة على الشركات على مستوى شركتكم بإعتباره تحمّل عبء الضريبة عوضا عن الغير.

الهاتف : 71.790 550 الفاكس : www.impots.finances.gov.tn موقع الواب : Site web
Tél Fax
71.784 700 / 71.790 504 العنوان : 15 نهج عبد الرحمان الجزيري 1002 تونس
Adresse : 15 rue Abderhmane Eliaziri 1002 Tunis
خ.ط

- بالنسبة للأداء على القيمة المضافة :

تخضع للأداء على القيمة المضافة خدمات التفتيش والمراقبة للسلع والبضائع قبل شحنها والموجهة للتصدير والمنجزة من قبل شركات التفتيش الدولية لفائدة شركتكم وذلك طبقا لأحكام الفصلين 1 و3 من مجلّة الأداء على القيمة المضافة.

غير أنه وباعتبار أنّ شركتكم شركة تجارة دولية مصدّرة كليا فهي تنتفع بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة بعنوان الخدمات المنجزة لفائدتها وذلك على أساس شهادة عامّة في توقيف العمل بالأداء مسلّمة من قبل مصالح الجباية المختصة. ويتعيّن عليها إعداد قسيمة طلب تزود في نظيرين يوجه الأصل للمزوّد ونسخة تحتفظ بها الشركة.

هذا وتعفى شركتكم من واجب إعداد قسيمة طلب تزود بعنوان إقتناءاتها من خدمات لدى مزوّديها غير المستقرّين بالبلاد التونسية والمتمثلة في شركات التفتيش الدولية المالطية والليبية.

أمّا بالنسبة لإقتناءات شركتكم من خدمات لدى شركات التفتيش المستقرّة بالبلاد التونسية فهي تبقى معنية بواجب إعداد قسيمة طلب تزود، وذلك طبقا للتشريع الجاري به العمل.

كما يتعيّن عليها مدّ مصالح المراقبة الجبائية بقائمة مفصلة، حسب نموذج تعدّه الإدارة، في فواتير الشراء بتوقيف العمل بالأداء على القيمة المضافة على حوامل ممغنطة يتمّ على أساسها تصفية قسائم طلبات التزوّد وذلك خلال الثمانية وعشرين يوما التي تلي كل ثلاثية مدنية.

وتفضلوا، سيدي، بقبول فائق عبارات الاحترام.

والسلام
عن وزير المالية وبتفويض عنه
المدير العام للدراسات
والتشريع الجبائي
الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي